

قانون عدد 115 لسنة 1993 مؤرخ في 22 نوفمبر 1993 يتعلق بإحداث  
المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية  
تتمتع بالشخصية المدنية وبالإستقلال المالي تسمى : المركز الوطني للعلوم  
والتكنولوجيا النووية.

يكون المركز خاضعا للتشريع التجاري ما لم يتعارض ومقتضيات هذا  
القانون.

ويخضع المركز لإشراف الوزارة الأولى (كتابة الدولة للبحث العلمي  
والتكنولوجيا)، ويكون مقره بتونس العاصمة.

الفصل 2 - تتمثل مهمة المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية في  
القيام بالدراسات والبحوث النووية ذات الطابع السلمي في مختلف المجالات  
وكذلك السعي إلى التحكم في التكنولوجيا النووية ذات التطبيقات السلمية  
وتطويرها وتوظيفها لخدمة التنمية الإقتصادية والإجتماعية وخاصة في ميادين  
الزراعة والصناعة والطاقة والبيئة والطب.

ويكلف المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية خاصة بما يلي :

- إجراء الدراسات وإنجاز المشاريع وبرامج البحوث النظرية والتطبيقية في  
ميدان العلوم والتكنولوجيا النووية ذات التطبيقات السلمية  
- تجميع ومعالجة المعلومات التي تهم العلوم والبحوث والتكنولوجيا  
النووية

- إسداء خدمات في ميدان إختصاصه لفائدة المؤسسات الجامعية  
والمؤسسات العمومية والخاصة بما في ذلك التكوين والتدريب

- السهر على ضمان متطلبات الأمان النووي والوقاية من الإشعاعات داخل  
منشآت المركز وتجهيزاته والمحافظة على البيئة عند القيام بنشاطاته

- إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالأمان النووي والوقاية من الإشعاعات

- وبصورة عامة القيام بكل النشاطات الرامية إلى تطوير العلوم النووية  
والنهوض بمختلف تطبيقاتها والتحكم في التكنولوجيا النووية للأغراض  
السلمية.

الفصل 3 - يدير المركز الوطني للعلوم والتكنولوجيا النووية مجلس إدارة  
يرأسه مدير عام يقع تعيينه بمقتضى أمر.

كما يشتمل المركز على مجلس علمي.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي للمركز بمقتضى أمر.

الفصل 4 - تتأني مداخليل المركز من :

\* الموارد الذاتية والمخصصة

\* منحة الدولة

\* الهبات والعطايا

\* جميع الموارد الأخرى.

الفصل 5 - في صورة حل المركز ترجع مكاسبه للدولة التي تتولى تنفيذ  
التعهدات التي أبرمتها هذه المؤسسة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من  
قوانين الدولة.

تونس في 22 نوفمبر 1993

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 1993.